Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

إتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء

م.د حسين فليح حسن

رئاسة جامعة الشطرة/ قسم الشؤون القانونية

Indictment and trial of ministers and the Prime Minister

Hussein Falih Hassan
Presidency of Al-Shatra University / Legal Affairs Department
Dr.hussein@shu.edu.iq

الملخص

منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اختصاص محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء الى المحكمة الاتحادية العليا، لكنه لم يحدد الافعال التي تعتبر جرائم والعقوبة واجبة التطبيق والاجراءات المتبعة في اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ونص على تنظيم ذلك بقانون وهذا نقص تشريعي اشارت الدراسة الى وجوب معالجته من قبل المشرع الدستوري العراقي, كما يجب على مجلس النواب تشريع قانون ينظم اجراءات اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ويحدد الافعال التي تعتبر جرائم العقوبة واجبة التطبيق بحقهم. وكذلك بينت الدراسة ان المحكمة الاتحادية العليا لم تمارس اختصاصها المتضمن الفصل في الاتهامات الموجهة الى الوزراء ورئيس مجلس الوزراء الممنوح لها بنص الدستور لعدم وجود قانون ينظم ذلك, وهذا خلل يجب تداركه من قبل المحكمة الاتحادية العليا.**الكلمات المفتاحية** (اتهام_ محاكمة_ الوزراء_ رئيس مجلس الوزراء_ المحكمة الاتحادية العليا)

Abstract

The Iraqi Constitution of 2005 granted the Federal Supreme Court jurisdiction over the trial of ministers and the Prime Minister. However, it did not specify which acts constitute crimes, the applicable penalty, or the procedures for indicting and prosecuting ministers and the Prime Minister. Rather, it stipulated that this should be regulated by law. This is a legislative deficiency that the study indicated should be addressed by the Iraqi constitutional legislator. The Council of Representatives must also enact a law regulating the procedures for indicting and prosecuting ministers and the Prime Minister, and specifying which acts constitute crimes and are subject to applicable penalties. The study also demonstrated that the Federal Supreme Court did not exercise its constitutional jurisdiction to adjudicate charges against ministers and the Prime Minister, due to the lack of a regulating law. This is a flaw that the Federal Supreme Court must address.

Keywords.Accused, Trial, Ministers, Prime Minister, Federal Supreme Court

المقدمة

يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء للمسؤولية الجنائية التي تقتضي محاسبتهم عما ارتكبوه من جرائم او اعمال مجرمة جنائياً يتم ارتكابها اثناء تأدية اعمال وظائفهم أو بسببها. وفي هذه الحالة تطبق عليهم القوانين الخاصة بمحاكمة الوزراء, والمسؤولية الجنائية يترتب عليها عقوبة جنائية تمس الوزير أو رئيس مجلس الوزراء في شخصه وحريته وماله فعقوبتها السجن او الغرامة.(**الدروبي , ٢٠٠٦م, ص٢٧٢**) وفي الدول الكبرى والفدرالية كالولايات المتحدة الامريكية حيث يمثل المجلس الاعلى الولايات تمثيلاً متساوياً, اما المجلس الادنى فيمثل مواطني الدولة الاتحادية. اما نظام المجلس الواحد فتأخذ به الدول غير الاتحادية (البسيطة) والمسؤولية الجنائية غالباً ما ينظر احد المجلسين في جزء منها, وينظر المجلس الآخر بالجزء الآخر.(**د. ميثم حنظل, ص٢٤١**). وتتنوع الافعال التي يسأل عنها رئيس الوزراء والوزراء جزائياً استناداً للنصوص الدستورية والجنائية التي نظمتها, اذ قد تكون شاملة لكافة الافعال التي يرتكبها رئيس الوزراء والوزراء اثناء ممارسة وظائفهما, او تكون مقيدة بطائفة من الافعال التي يقوم الدستور بالمعاقبة عليها بنص صريح (**د. مصدق عادل, ٢٠١٥م, ص٢٣٠**).

اولاً: أهمية البحث

يعتبر بحث موضوع اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء من القضايا الاساسية في بناء الدولة الديمقراطية, ويوضح وجود آلية قانونية ودستورية لمسائلة كبار المسؤولين في الدولة, وهو ضمانة لمراقبة اداء الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ومحاسبتهم في حال ارتكابهم مخالفات قانونية أو إساءة استعمال السلطة للحفاظ على المال العام من الهدر والفساد. كما ان البحث العلمي لموضوع الاتهام والمحاكمة يساعد على تطوير الدساتير والقوانين المنظمة لها من خلال الاشارة للنقص التشريعي الحاصل, وكيفية معالجته لمنع الوزراء من الانحراف بالسلطة والاستبداد والاستغلال السياسي.

ثانياً: اشكالية البحث

يثير موضوع اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء عدة اشكاليات منها ماهي اسباب عدم ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصها في الفصل في الاتهامات الموجهة للوزراء ورئيس مجلس الوزراء رغم النص عليها في الدستور. ولماذا لم يصدر مجلس النواب قانون ينظم اجراءات الفصل في هذه الاتهامات, وهل ان عدم صدور هذا القانون يؤدي فعلا الى حرمان المحكمة الاتحادية العليا من ممارسة هذا الاختصاص الدستوري. وماهي الاثار المترتبة على ذلك.

ثالثاً: منهجية البحث

: سنعتمد على المنهج التحليلي والمقارن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقانون والقضاء، من خلال تحليل النصوص التشريعية والقرارات القضائية الدستورية ومقارنتها بتشريعات الدول المقارنة ليتسنى بعد ذلك تقديم أفضل الحلول التشريعية المناسبة.

رابعاً: هيكلية البحث

: تقتضي دراسة اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء تقسيم البحث الى مطلبين لكل مطلب ثلاث فروع، نتناول في المطلب الأول اتهام الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، ونتطرق في المطلب الثاني محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الاول: اتهام الوزراء ورئيس مجلس الوزراء

هناك عدة شروط شكلية وموضوعية يتوجب توفرها في طلب الاتهام فإذا كان تحريك الاتهام جائزا عن كافة الشؤون التي تتعلق بالوزير وبذاته طالما ارتكبت في اطار ممارسته لوظائفه, الا انه يتوجب ان يكون موضوع الاتهام محدد بصورة واضحة, فضلا عن وجوب توافر عدة شروط في طلب الاتهام وهي ان يحمل عنوان الاتهام, والجهة التي يقدم اليها, فضلا عن تقديمه بصورة مكتوبة, وموقعة من مقدميه, اذ ان الكتابة ضرورية لضمان عدم التغيير في مضمون الاتهام, وتمكين اعضاء المجلس النيابي من الاطلاع عليه ودراسته, اما التوقيع فهو لغرض مسؤولية مقدمة عن المعلومات الواردة فيه, مع العرض انه لا توجد أي صيغة معينة يتوجب افراغ الاتهام فيها, الا انه يتوجب ان يحوي هذا الطلب على الوقائع المنسوبة الى الوزير ارتكابها, كما يتوجب ان لا يحتوي الطلب على عبارات تجريح واهانة او عبارات غير لائقة, فضلا عن ضرورة ابلاغ الوزير المتهم كي يستعد للدفاع عن نفسه, وعدم جواز انضمام أو انسحاب أي من النواب بعد تقديم الطلب وايداعه **(د. مصدق عادل, ٢٠١٥م, ص٢٤٤)**. ويمثل تحريك المسؤولية الجنائية اهمية بالغة كما يشكل خطورة كبيرة, لذلك احيط بالعديد من الضمانات التي تمنع سوء استخدامها فذهبت العديد من الدساتير الى جعل هذا الحق مقصوراً على المجلس النيابي بناءً على اقتراح من عدد معين من اعضاء المجلس وموافقة اغلبية كبيرة من اعضائه. كما اعطي هذا الحق لرئيس الدولة وبذلك يطمأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء الى اداء مهامهم بعيداً عن الاتهامات الكيدية **(الدروبي, ٢٠٠٦م, ص ٢٧٢)**. واصبح اتهام الوزراء هذا بواسطة احد المجلسين ومحاكمتهم امام المجلس الاخر من القواعد الدستورية الشائعة **(وحيد رأفت,وايت إبراهيم, ١٩٣٧م, ص ٣٧٥)**. ولما كانت الاحكام المنظمة لأسباب تحريك اتهام رئيس الدولة تختلف من نظام سياسي لآخر فينبغي ان نعرج على تلك المواقف.

الفرع الاول: اتهام الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في امريكايتولى مجلس النواب سلطة الاتهام طبقاً لأحكام الدستور الامريكي حيث يستند المجلس في استعمال حقه في توجيه الاتهام الى الرئيس استناداً الى الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة الاولى من الدستور التي تنص على ان ".... يكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام". وتبدأ عملية توجيه الاتهام الى الرئيس او احد وزرائه باقتراح الاتهام من احد اعضاء الكونجرس او المسؤول التنفيذي نفسه أو احدى لجان التحقيق المتفرعة عن الكونجرس**(ميثم حنظل,انتصار حسن, ص ٢٤٣)**.ويملك الكونجرس هذا الاختصاص القضائي حيث يستطيع توجيه الاتهام للرئيس ولكبار الموظفين الاتحاديين بجريمة الخيانة العظمى او ببعض الجرائم الاخرى الخطيرة

الموجهة ضد الدولة ومجلس النواب هو الذي يوجه الاتهام على حين ان مجلس الشيوخ يتحول الى محكمة وينظر الموضوع في جلسة سرية ثم يصدر حكمه بأغلبية الثلثين **(يحيى الجمل, ص ١٥٨)**وقد حددت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة البرلمانية وهم الرئيس ونائب الرئيس وسائر الموظفين المدنيين الاتحاديين "All civil officers in the United States" وهذه العبارة واسعة للغاية، ولذا قيل بأنها تشمل جميع موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعينون في الحكومة الفيدرالية، سواء كانت مهامهم قضائية أو إدارية أو تنفيذية، وسواء كانوا من موظفي الدرجات العليا أو من فئة الدرجات الدنيا **(النايلي, ٢٠١٥, ص ٣٣٧)**. ويلاحظ ان أسباب المحاكمة البرلمانية انحصر في جرائم الخيانة والرشوة والجنايات والجنح الكبرى **(المادة (٢ الفقرة ٤) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩)**. ولا يوجد أي خلاف حول تفسير الخيانة أو الرشوة، إذ أن جريمة الخيانة وضحتها الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، والتي تقول "تقتصر جريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة على شن الحرب ضدها، أو الموالاة لأعدائها وتقديم المعونة والمساعدة لهم، ولا يدان أحد بهذه الجريمة إلا بعد أن يشهد على وقوعها شاهدان أو إذا يعترف بها المتهم في المحاكمة عليه" أما جريمة الرشوة وبالرغم إنه لم يرد لها تعريف في الدستور، إلا أن القوانين الجنائية عرفتها وعددت أركانها ولكن عبارة الجنايات والجنح الكبرى لم يبين معناها لا في الدستور ولا في أي قانون من قوانين الولايات المتحدة، الأمر الذي أدى إلى وجود خلاف وجدل واسع حول تفسيرهما، نظرا لما يكتنفها الغموض وعدم التحديد لمدلولهما **(النايلي, ٢٠١٥ ص ٣٣٨)**. وكان الاجدر بالمشرع الدستوري الامريكي ان يوضح ويعرف المقصود من عبارة الجنايات والجنح الكبرى. ولم يتطلب الدستور الامريكي اغلبية خاصة لتوجيه الاتهام, لذلك فان قرار الاتهام المذكور آنفاً يصدر بالأغلبية العادية للأصوات طبقاً للوائح المعمول بها في مجلس النواب حيث تتولى لجنة منتخبة من اعضاء مجلس النواب تقديم قرار الاتهام الى مجلس الشيوخ, وتتولى هذه اللجنة مهمة الادعاء في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ وتأكيداً لموقف المشرع الدستوري الامريكي في استمرارية الرئيس في مهام عمله رغم صدور الاتهامات ضده, فان الرئيس لا يوقف عن العمل لمجرد صدور الاتهامات ضده من قبل مجلس النواب **(ميثم حنظل, انتصار حسن, ص ٢٤٤)**. وفي المادة ٢٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي والخاصة باللجان البرلمانية تنص على "استدعاء اي شخص ترى فائدة في سماع اقواله, ولها طلب اي ورقة من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما يلزم من اجراءات للوصول الى الحقيقة" **(الراجحي, سنة ٢٠١١, ص٧٢)**وبعد تقديم اقتراح الاتهام الى مجلس النواب, يتم التصويت عليه, فاذا حصل على الاغلبية يتم قبوله ويحيله المجلس الى لجنة قضائية من بين اعضائه لغرض التحقيق فيه وتقديم التوصية بشأنه. ويشترك في عضوية اللجنة اعضاء من كلا الحزبين الجمهوري والديمقراطي, حتى لا يكون هناك شك او التباس في عمل اللجنة بدعوى تأثير التعصب الحزبي على نشاطها اما اذا لم يحصل على الاغلبية فيتم رفض الاقتراح **(ميثم حنظل, انتصار حسن, ص ٢٤٤)**. وبعد أن تنتهي اللجنة من أعمالها تقدم تقريرا إلى مجلس النواب شاملا مواد الاتهام، وإذا اقر مجلس النواب هذا الاتهام، فانه يعيد التقرير إلى اللجنة مرة ثانية لتقوم بصياغة مواد الاتهام صياغة نهائية ثم يحال ثانية إلى مجلس النواب للتصويت عليه، ويشترط موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وبعد ذلك يختار مجلس النواب لجنة تمثل الادعاء أمام مجلس الشيوخ ويحيل إليها قرار الاتهام، ومن ثم يتم تبليغ مجلس الشيوخ بذلك **(النايلي, ٢٠١٥, ص ٣٤٢)**. ويجري التصويت من قبل اعضاء اللجنة على ما ورد في لائحة الاتهام بعد اتمام اللجنة من تحقيقاتها وترفع توصياتها الى مجلس النواب مشيرة الى مواد الاتهام التي ترى الاستناد عليها بالنسبة لبنود الاتهام التي حصلت على تأييد اغلبية اعضاء اللجنة. اما البنود التي لم تحظ بأغلبية اصوات اعضاء اللجنة فتشطب من لائحة الاتهام, ولمجلس النواب صلاحية تعديل مواد الاتهام بالإضافة اليها او الحذف منها. وبعد اقرار موضوع الاتهام من قبل مجلس النواب فانه يحيله ثانية الى اللجنة القضائية التي تتولى صياغة مواد الاتهام والتصويت عليها مادة تلو الاخرى حيث يعاد ثانية الى مجلس النواب للتصويت عليه بصفة نهائية **(ميثم حنظل,انتصار حسن, ص ٢٤٤)**.ولا شك ان الاتهام النيابي هو الاجراء الوحيد المستخدم لتحريك المسؤولية الجنائية, وقد تم استخدامه تعسة عشر مرة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية تضمنت توجيه الاتهام الى خمس رؤساء ووزير واحد **(عباس, ٢٠١٠م, ص ١٥)**. ونظراً لان العقوبة التي يوقعها مجلس الشيوخ لا تقتصر على عزل الوزير فقط بل يلحق بها كعقوبة تبعية عدم اهلية الوزير لتولي المناصب الشرفية فان الوزير يفضل المبادرة بالاستقالة الامر الذي يؤدي الى توقف السير في اجراءات المحاكمة امام مجلس الشيوخ **(أبو الحجاج عبد الغني السيد, ٢٠١٠م, ص٢٧٢)**.

الفرع ثاني: اتهام الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في الكويتنص الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة ١٣٢ منه على ان يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة, وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية, وما يترتب على اعمالهم من مسؤولية مدنية() **(صلاح الدين فوزي,٢٠٠٢م, ص ٢٢٦)**. واثناء فترة تعطيل الحياة النيابية في الكويت اصدرت السلطة التنفيذية الكثير من التشريعات ومنها قانون محاكمة الوزراء **(فتحي فكري,**

١٩٩٥م, ص ٧٣). فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠, ومنح في المادة السادسة منه للأمير بناءً على طلب مسبب من رئيس مجلس الوزراء سلطة اتهام الوزراء. ويرى البعض ان هذا المرسوم بقانون يضع الاتهام في يد السلطة التنفيذية بما يسمح بتدخل الاعتبارات السياسية, وهو ما يؤدي الى انكار العدالة في الكويت بصورة اكثر من اي دولة اخرى. ويساعد على ذلك ان المادة السادسة الخاصة بالاتهام, لا تلزم الامير بإحالة الطلب المسبب المقدم من رئيس مجلس الوزراء. فصيغة النص تعطي الامير قدر من التقدير لقبول او رفض الاحالة الى محكمة الوزراء. فالنص يقول :_ للأمير ان يحيل .. ولم يقل بان يحيل الامير **(المصدر السابق, ص ٧٧)**. وفي عام ١٩٩٥ صدر قانون محاكمة الوزراء الكويتي رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتسري أحكام على كل وزير عضوا في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو بتوليه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالإنابة فيها **(المادة(١) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**وتبدأ اجراءات الاتهام من خلال تشكيل لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، وتختص هذه اللجنة دون غيرها، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة، في خلال يومين على الأكثر. تتولى اللجنة بصفة سرية، بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها، وإخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك. تخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كاف وعليه أو من ينيبه من المحامين العامين الكويتيين أن يحضر جلسات التحقيق، وله أن يبدي ما يراه من طلبات. ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطيا أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر، أن يكون صادرا من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها **(المادة(٣- ٤) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**ويجب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير، ويعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار المحكمة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابة بقرار المحكمة خلال ٤٨ ساعة من يوم صدوره على الأكثر، ولا تنتهي الإجازة إلا بصدور الحكم في الدعوى باتاً أو بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها **(المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**.وفي جميع الأحوال، يجب إخطار النائب العام فوراً بنتيجة التصرف، وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت. وعلى النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال. كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة الأدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ٤٨ ساعة من يوم صدوره **(المادة (٦) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**.

الفرع الثالث: اتهام الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في العراقفي العراق اتجهت ارادة المشرع الدستوري الى منح احد مجلسي البرلمان وظيفة اتهام رئيس الدولة يمارسها بإرادته المنفردة, واشراكه بدور في ممارسة وظيفة المحاكمة واستبعاد المجلس الآخر من ممارسة اي دور في ذلك. فالفقرة سادساً من المادة ٨٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اناطت بمجلس النواب مسألة اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب, ويلاحظ على النص اعلاه ان شروط الاتهام وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هي:

١- ان يكون طلب الاتهام صادراً بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

٢- ان يتضمن الطلب اسباباً واقعية يقدر واقعيتها الاعضاء**(ميثم حنظل, انتصار حسن, ص ٢٤٩)**.

ومن الجدير بالذكر أن قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ لم ينظم مسؤولية الوزير الجنائية، حيث لم ينص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية إلى مسؤولية الوزراء الجنائية، اذ اشار فقط على منع تمتع المسؤولين في الدولة العراقية بأية حصانة تجاه القوانين الجنائية العراقية فيما يرتكبونهُ من جرائم أثناء مباشرتهم لمهامهم في الدولة وتسنمهم لمناصبهم بموجب المادة ٢٤ /ج) **(دبيسان, ٢٠١٩, ص ٨٢)**.اما بشأن الجهة التي تملك اختصاص توجيه الاتهام, فيلاحظ ان الدستور حددها بأحد مجلسي البرلمان وقد وضحت المادة ٦١ من الدستور اختصاصات مجلس النواب العراقي حيث قضت الفقرة سادساً البند أ منه على ان "مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب". ومن خلال تحليل النص الدستوري اعلاه يلاحظ ان الدستور قد اوكل وظيفة الاتهام بمجلس النواب يمارسها بارادته المنفردة. ولم يجعل لمجلس الاتحاد اي دور في ممارسة هذه الوظيفة. ويلاحظ ان منح صلاحية الاتهام للسلطة التشريعية يفسح المجال واسعاً لتدخل الاعتبارات السياسية لا سيما اذا كان الرئيس لا ينتمي للحزب الذي يشكل الاغلبية البرلمانية ومن غير المتصور قيام البرلمان او احد فرعيه باتهام الرئيس اذا كان يتبع في انتمائه الحزبي او السياسي للكتلة البرلمانية الاكبر ويجري تحريك الاتهام في

مواجهة رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح يتقدم به اعضاء مجلس النواب. وهذا الاقتراح يتجسد بطلب مسبب ويحظى بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب. وفقاً للمادة ٦١ / سادس اً من الدستور. هذا ولم يشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى اي اجراءات محددة لاصدار قرار اتهام الوزراء من قبل مجلس النواب, بل فقط ذكر الرئيس, مما يعني غياب التنظيم الدستوري والقانوني لهذا الموضوع. اي ان اصدار قرار الاتهام يبقى محكوماً بالاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية **(ميثم حنظل, انتصار حسن, ص ٢٥٣)**.ونظرا لعدم صدور أي قوانين خاصة لتنظيم اجراءات مقاضاة ومحاكمة رئيس الدولة العراقية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء فقد يتم رفع دعوى جنائية ضدهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ونص النظام الداخلي لمجلس النواب في (المادة ٥٧) على ان يكون اعضاء مجلس الرئاسة مسؤولين امام المجلس التشريعي العراقي وفق مقتضيات معقولة وبأغلبية مطلقة **(الزنكنة,ص ٣١٠)**ولا شك ان مجلس النواب له الحق بتشكيل لجنة تحقيقية بموافقة اغلبية الحاضرين وبناء على اقتراح من رئاسة مجلس النواب او من خمسين عضو **(المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي)**, وللجنة الحق في التحقيق في الوقائع المتعلقة بالقضية المعروضة عليها، ولها الحق في دعوة أي شخص لسماع اقوالها على اساس الاساليب الاصولية ، ولها الحق في مراجعة كل ما يتعلق بالقضية دون التأثير على القضية . كما يحق لها الاستعانة بخبراء في القضايا المحالة الى السلطة القضائية؛ وبعد انتهاء التحقيق ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها الى هيئة رئاسة مجلس النواب ليتمكن من اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة. ولم تشر التشريعات المقارنة والتشريع العراقي إلى وجوب حضور المتهم (رئيس الدولة) أمام اللجنة التحقيقية، إلا أنه في حالة ضرورة ذلك لا يوجد مانع دستوري أو قانوني، كما ان الجهة التي تقوم بالتحقيق مع رئيس الدولة قد لا تتألف من أشخاص ذي صفة قضائية وإن كان معظمهم من القانونيين. ومن المعروف ان قرارات اللجنة قد تكون إدانة الرئيس أو براءته أو عدم كفاية الأدلة وتوجهها إلى المجلس الذي أحال إليها ولا تكون ملزمة له, الذي يقوم بالتحقيق مع رئيس الدولة هم أعضاء في المجلس الذي شكل اللجان التحقيقية، وقد يكونوا أعضاء في اللجنة ذاتها أو لهم دور أساسي في تشكلها، كما أنه قد يكون هو الذي أقام الدعوى ضد الرئيس، لذا نفضل النص على استبعاد العضو أو الأعضاء الذين قاموا برفع الدعوى على الرئيس من عضوية اللجنة التحقيقية أو حتى اختيار أعضاء تلك اللجنة تحقيقا لمبدأ الحياد والنزاهة. وعندما تعرض لجنة التحقيق التقارير والتوصيات على مجلس النواب ، يرفع التقرير الى المجلس لمناقشته واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة. اذا قرر المجلس مقاضاة رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة ، يرفع الامر الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه وفقا لقوانينها الخاصة لذلك لا يذكر الدستور العراقي اثر قرار الاتهام(الاحالة)، وهي التوقف عن ممارسة المهام, فالادانة تطلب صدوره من المحكمة الاتحادية العليا **(الزنكنة, ص ٣١١)**وبالرجوع الى الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ نجد انه لا توجد اية اجراءات محددة فيما يتعلق باقتراح الاتهام, او التصويت عليه, واصدار قرار اتهام لعدم صدور القانون الذي ينظمها استناداً لاحكام الفقرة السادسة من المادة ٩٣ من الدستور, وهنا يكون الدور الى هيئة النزاهة من خلال المباشر بالتحقيق من قبل دائرة التحقيقات بالنسبة الى الجرائم الوظيفية, فانه يتوجب اتباع الاجراءات المقررة لقاضي التحقيق والمنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١. وفي ذات الوقت يجب على مجلس النواب القيام باصدار قرار الاتهام من خلال اقرار اجراءات محددة وتشريع قانون ينظم اتهام ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء. مما تقدم يتبين ان الاساس القانوني لمحاكمة الوزير يجد سنده القانوني في قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وامر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ الصادر في ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٤ والمتعلق بتفويض السلطة فيها يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة الملغي بقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, فالمسؤولية الجنائية للوزير تجد سندها استناداً الى مبدأ المساواة امام القانون المنصوص عليه في الدستور, والخطأ المرتكب من قبله, وتجد سندها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب **(مصدق عادل, ٢٠١٥م, ص ٢٤٣)**.

المطلب الثاني: محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء

غالباً ما تحيط الدساتير المحاكمة البرلمانية للوزراء ورئيس مجلس الوزراء بمجموعة من الضوابط التي يُلزم اتباعها من قبل الجهة التي تتولى ذلك بغية توفير الضمانات عند اجراءها وذلك لخطورة هذه المحاكمات وتميزها عن الضوابط المتبعة من قبل المحاكم العادية تجاه الافراد العاديين, وذلك لان من يخضع للمحاكمة البرلمانية هو اعضاء الهيئة التنفيذية ومن يتولاها هي الهيئة التشريعية لذلك كان لزاماً على الاخيرة اتباع تلك الاجراءات كونها تستند الى نصوص الدستور **(ميثم حنظل, انتصار حسن, ص ٢٤٠)**. ويمكن تقسيم المطلب الى ثلاث فروع وكما يلي:

الفرع الاول: محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في أمريكا ان الإجراءات المتبعة أمام مجلس الشيوخ لإجراء المحاكمة،تتوضح من خلال قواعد تبين ذلك،إذ إنه بعد تلقي مواد الاتهام من مجلس النواب عن طريق اللجنة التي يشكلها لهذا الأمر،ثم بعد ذلك يتم التحضير لعملية المحاكمة إذ يتم دعوة الشخص المتهم المسؤول أمام مجلس الشيوخ لتبليغه مواد الاتهام،ويمكن أن يحضر نيابة عنه محامي للرد على الاتهامات المنسوبة

إليه. وبعد ذلك يطلب مجلس الشيوخ من ممثلي جهة الادعاء من أعضاء مجلس النواب "اللجنة التي يشكلها مجلس النواب لإلقاء مواد الاتهام أمام مجلس الشيوخ" بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالشهود المطلوب إحضارهم، وعندما ينتهي ممثل مجلس النواب ومحامي المتهم من تقديم الأدلة التي بحوزة كل منهما,عندها يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة،ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الأهم وهي إجراء التصويت على كل مادة من مواد الاتهام وتصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين من مجموع الأعضاء "٦٧ عضواً"،وتكون العقوبة هي العزل من المنصب الإداري الذي يتولاه المتهم وهذا أمر وجوبي عند الإدانة. كما يمكن الحكم بعدم صلاحيته لتولي أي منصب, وهذا أمر جوازي لمجلس الشيوخ. إلا إنه لا يجوز تعدي هاتين العقوبتين إلى إيقاع عقوبات أخرى كالعقوبات المالية أو السالبة للحرية،كما يجوز ملاحقة المسؤول الذي تم إدانته جنائيا أمام القضاء العادي **(النايلي, ٢٠١٥, ص ٣٤٤)**وتعتبر المحاكمة البرلمانية نوعا من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية والتنفيذية. وقد أنشأوا واضعوا الدستور نظام المحاكمة البرلمانية،وقالوا في تبريره أن الكونجرس اقدر من المحاكم العادية على محاكمة كبار موظفي الدولة. وتشير وثائق وسجلات الكونجرس الأمريكي إلى إنه عبر التأريخ الدستوري لدستور الولايات المتحدة،اتخذت إجراءات الاتهام البرلماني ضد خمسة وستين شخصا تقريبا من أصحاب المناصب المدنية،شملت وزراء ودبلوماسيين وقضاة اتحاديين ومأموري جمارك ونائب واحد للرئيس،ولم تبلغ إجراءات المحاكمة إلا عن سبع عشرة حالة فقط ولم تسفر هذه المحاكمة إلا عن إدانة سبعة قضاة عزلوا من مناصبهم،وكما جرت محاكمة وزير أمريكي واحد بواسطة مجلس الشيوخ هو وزير الحرب "William Belknap" عام ١٨٧٦م لتلاعبه في الأموال العمومية،إلا إن المحاكمة لم تتم لاستقالته قبل الحكم عليه **(المصدر السابق, ص ٢٥٤)**وقد اعطى الدستور اختصاص المحاكمة البرلمانية لمجلس الشيوخ دون غيره إذ نص "ويكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض فان جميع اعضائه يجب ان يؤدوا اليمين او يؤكدوا القسم وفي حالة ما اذا كانت المحاكمة لرئيس الولايات المتحدة,فأن رئيس القضاة هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ,ولن يصدر حكم على اي شخص دون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين" **(المادة (١/ ج٣ / ف٦/ الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩)**. وقد اكد هذا النص على امور غاية في الاهمية حيث ان المحاكمة لا تجري قبل ان يكون جميع اعضاء مجلس الشيوخ قد اقسموا او قاموا بأداء اليمين جماعةً بشكل تصريح صادر منهم يتضمن اداء وظيفتهم حسب القانون والعدل والضمير غير متحيزين لأحد,ويأتي هذا القسم اضافة الى قسمهم السابق باعتبارهم اعضاء في مجلس الشيوخ. ويتولى رئاسة مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا عندما يتخذ العقوبة عقوبة العزل للرئيس الامريكي فيتحول الكونجرس الى هيئة برلمانية ويبدو ان واضعي الدستور الامريكي كانوا حريصين على عنصري الحياد والاستقلال الواجب توافرهما في رئيس المحكمة تجاه الرئيس.كما يقرر النص قاعدة عامة مفادها ان منح مجلس الشيوخ الاختصاص الحصري في اجراء المحاكمات النيابية لأعضاء السلطة التنفيذية كافة وبضمنهم رئيس الدولة, ولما كان هذا الاختصاص من الاختصاصات المانعة للسلطات الاخرى غير مجلس الشيوخ من اجراء المحاكمة البرلمانية فليس لأي جهة اخرى حق اجراء المحاكمة كمجلس النواب او المحاكم الاعتيادية. وتجدر الاشارة الى ضرورة ان يصدر قرار التجريم بثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل وذلك لخطورة ما يصدر من قرارات نتيجة هذه المحاكمة, ويتمتع رئيس المحكمة بسلطات واسعة كسلطة اجبار من يوجه اليه الاتهام على الحضور امام مجلس الشيوخ وكذلك دعوة الشهود للمثول امام المجلس والزامهم بالامتثال لأوامره بشأن اجراءات المحاكمات وتوجيه الاسئلة الى المتهمين والشهود والتي تقدم عن طريق اعضاء مجلس الشيوخ, الا ان الرئيس يوجهها نيابة عنهم **(ميثم حنظل,انتصار حسن, ص ٢٥٤)**.

الفرع الثاني: محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في الكويتإن أول ما يجب التنويه إليه أن القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بشأن محاكمة الوزراء صدر امتثالا لأمر المشرع الدستوري، الذي نص على أن "يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم، ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى بشأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية" **(المادة (١٣٢) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢)**. وكان أول ما استهل به هذا القانون بأن ذكر أن أحكامه تسري على كل وزير (عضو في مجلس الوزراء)،وذلك لكي يستبعد هؤلاء المعينين على درجة وزير من انطباق أحكامه عليهم. كما بين القانون الجرائم التي يحاكم بشأنها الوزير في محكمة الوزراء،وهي جرائم تم تنظيمها بموجب قوانين جزائية أخرى تتعلق في مجملها بالمال العام وأمن الدولة وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد **(فاطمة خالد المحسن)**. ومن الملاحظ ان اللجنة التحقيقية المشكلة من ثلاثة مستشارين كويتيين من محكمة الاستئناف اما ان تقرر حفظ التحقيق أو تقوم بإعداد قرار الاتهام وإحالة القضية إلى محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف،بشرط ألا يكون عضوا فيها من سبق له أن كان عضوا في اللجنة المذكورة أعلاه **(المواد (٣ – ٥) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**. أما عن العقوبات التي توقع على الوزير في حال إدانته بإحدى الجنايات فهي ذات العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية،أي أن القانون لا يختص الوزير بعقوبات تختلف عن تلك التي توقع على الأفراد العاديين فيما لو

وقعت منهم نفس الأفعال،ولكنه اختصهم بإجراءات تقاض مختلفة عن تلك المعتادة **(فاطمة خالد المحسن)**.بيّن القانون كذلك الجرائم التي يحاكَم بشأنها الوزير أمام محكمة الوزراء، فليس المقصود بمحاكمة الوزراء الدعاوى المدنية والتجارية، بل الدعاوى الجزائية، وهي المرتبطة بقضايا الاستيلاء على المال العام أو جرائم أمن الدولة وغسل الأموال وقانون الجزاء وغيرها **(المادة (٢) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية تستوجب التعويض عن الأضرار التي ألمّت بالدولة نتيجة الجريمة التي اقترفوها في حق الوطن والمواطن والأموال العامة،بحسب ما نصت عليه المادة ١٣٢ من الدستور **(المطوع)**كما نصت المادة ٨ من قانون محاكمة الوزراء على إنشاء المحكمة الخاصة التي ستتولى محاكمة الوزراء، وطريقة إجراءات المحاكمة وتشكيلها واختصاصاتها. فنصت على أن تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تُشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين. وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء،عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من القانون،والجرائم المرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة **(المطوع)**ويجب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير،ويعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار المحكمة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابة بقرار المحكمة خلال ٤٨ ساعة من يوم صدوره على الأكثر،ولا تنتهي الإجازة إلا بصدور الحكم في الدعوى باتاً أو بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها **(المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**. ويجب على اللجنة بعد اتمام التحقيق، إذا تبين لها أن هناك جريمة، وأن الأدلة كافية، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وأن تأمر بإحالة القضية إلى محكمة خاصة تشكل من ٥ مستشارين كويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين. أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب. وفي جميع الأحوال، يجب إخطار النائب العام فوراً بنتيجة التصرف، وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت **(المادة (٦) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**وعلى النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال. كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة الأدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ٤٨ ساعة من يوم صدوره **(المادة (٧)من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**وتنعقد المحكمة، بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ٣٠ يوماً على الأكثر، من تاريخ وصول الأوراق إليه. ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة. وتتولى إدارة كتّاب محكمة الاستئناف، القيام بأعمال إدارة كتّاب هذه المحكمة، وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه. وتكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. **(المادة (١٠_ ١١) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥)**.

الفرع الثالث: محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في العراق يخضع الوزراء ورئيس مجلس الوزراء للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم لأي فعل من الافعال المكونة لها، ولذلك فان المشرعين يحرصون على ضمان تلك المسؤولية عن طريق النص عليها في الدساتير وعلى الاسباب المسوغة لها من جانب وبيان اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة من جانب اخر، اضافة الى بيان العقوبة الواجبة التطبيق في حالة الإدانة **(ميثم الحسيني, , سنة ٢٠١١ ص ٢٠٤)**ولا شك ان المحكمة الاتحادية العليا هي المسؤولة عن محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في العراق **(المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥)**, وإن السلطات التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية العليا تتمثل في إجراء التحقيقات التي تراها ضرورية وفقا للأصول، ولها أن تنيب القيام بذلك أحد قضاة المحكمة، فضلا عن أنها تطلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة، أو غيرها، حتى إن كانت القوانين لا تسمح بإفشائها أو الاطلاع عليها، ولها الاستعانة برأي الخبراء، أو المستشارين لديها، أو الادعاء العام، دون أن يكون ذلك ملزما لها. وبالمقابل فإن رئيسها مسؤول عن إدارة الجلسات، إذ له الحق في منع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة، وإخراج كل من يخل بنظامها، وبعد إكمال الإجراءات المذكورة يصار إلى إعلان ختام المرافعة، إذ تختلي هيئة المحكمة للتداول وإصدار الحكم. ويلاحظ أن المشرع الدستوري ساوى بين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس الجمهورية في إخضاعهم للجهة المختصة بالمحاكمة ذاتها وهي المحكمة الاتحادية العليا، إلا أنه لم يساو بينهما في المعاملة الدستورية المتعلقة بتحديد الجريمة الوظيفية أو الأفعال التي يتم بموجبها إخضاعهم للمحاكمة **(الزنكنة, ص**

٣١٦). ففي الوقت الذي حدد فيه الافعال التي تعتبر جرائم والعقوبة واجبة التطبيق بحق رئيس الجمهورية لم ينص على ذلك فيما يخص اجراءات محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء وهذا نقص تشريعي يجب معالجته من قبل المشرع الدستوري العراقي.ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا رغم اختصاصها بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ورئيس مجلس الوزراء بنص الدستور الا انها استندت الى ذيل البند سادساً من المادة٩٣ من الدستور, المتضمن لزوم ان ينظم الامر برمته بقانون, لتمتنع عن نظر الدعاوى المقامة بهذا الصدد، فلقد نظرت المحكمة لائحة اتهام لرئيس الجمهورية ادعى فيها مدع انه لم يقم بتأدية مهامه ومسؤولياته القانونية بتفان وإخلاص وقد قررت المحكمة ما نصه "وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان (المادة ٩٣/ سادساً) من الدستور ونصها (الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) تستلزم حتى ينعقد الاختصاص الى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في الامور التي ورد ذكرها في المادة (٦١/ ب) ان يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء احكام المادة (٦١/ ب)، وما دام هذا القانون لم يصدر لغاية إقامة هذه الدعوى فان النظر يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والذي لا ينعقد الا بصدور القانون المذكور, عليه قرر الحكم برد الدعوى" **(المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) المجلد الثامن بغداد, ٢٠١٨, ص٣٢٢/ رئيس الجمهورية)**. وهذا عين ما قضت به المحكمة في قرار لاحق **(١٠١/ اتحادية/ اعلام/بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠١٧المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) المجلد الثامن بغداد, ٢٠١٨, ص٣٤٤/ رئيس الجمهورية)**وهنالك مأخذ يثبّت على قرار المحكمة الاتحادية العليا، فلقد قضت بان اختصاصها لا ينعقد للفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية الا بصدور قانون ينظم كيفية الفصل في تلك الاتهامات وان كون هذا القانون لم يصدر حتى الان يؤدي الى عدم انعقاد اختصاصها في الفصل في الاتهامات، وهذا يجانب الصواب، فاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية منعقد وقائم لها بموجب الشطر الأول من المادة (٩٣/سادساً) من الدستور وليس فقيراً الى سند آخر لانعقاده لها، اما صدور قانون ينظم الفصل في الاتهامات فهو أمر مستقل عن انعقاد الاختصاص المذكور للمحكمة ومنبت الصلة به، وشتان ما بين انعقاد الاختصاص بنص قطعي الدلالة وبين إعمال الاختصاص بصدور قانون ينظم الاختصاص **(صباح الباوي, مجلة الجامعة العراقية, العدد(٥١/ ج ١), ص ٤٨٨)**ويلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نظم المحكمة الاتحادية في المادة (٩٣) منه، اذ منحها عدداً من الاختصاصات ومن بينها محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، وعليه فان المحكمة الاتحادية ليست محكمة خاصة بالمحاكمة فقط وانما تمارس جملة من الاختصاصات، وتتكون المحكمة العليا وفقا للمادة (٩٢/ثانيا) من الدستور من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد طريقة عددهم وطريق اختيارهم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. اما عن حجية قراراتها فقد نص الدستور في المادة (٩٤)على ان قراراتها باتة ونهائية وملزمة لجميع السلطات، ومن اجل تفعيل نصوص الدستور الخاصة بالمحكمة وتكملتها تظهر الحاجة لإقرار القوانين المكملة للنصوص الدستورية والتي تتيح بيان القواعد التفصيلية الخاصة بإجراءات المحاكمة **(ميثم الحسيني, ٢٠١١, ص١٨٦)** أما من الجانب الدستوري فنجد ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن نصا يعالج موضوع مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء وهو بذلك قد سلك طريقا مختلفا عن تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية اذ عالجتها النصوص الدستورية بالكامل كما ذكرنا سابقاً.

وعليه فان الدستور فيما يخص محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء لم يحدد الجوانب الآتية:

١- الجهة المختصة بتوجيه الاتهام

٢- القواعد الإجرائية لتوجيه الاتهام

٣- الأسباب الموجبة للاتهام والمحاكمة

٤-العقوبة الواجبة التطبيق.

وازاء ذلك فقد ذهب الفقه الدستوري إلى ان الدستور قد استثنى مما تقدم، المادة (٩٣/سادساً) من الدستور والتي جعلت المحكمة الاتحادية العليا مختصة في الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وعن طريق بحث النص الدستوري وجد بانه قد حدد صراحة مسألة الفصل في الاتهامات والتي ساوى فيها بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء عندما أناط الاختصاص بالمحكمة الاتحادية العليا **(المصدر السابق, ص ٢١٠)**. وازاء خلو التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء يجب على المشرع الدستوري اضافة مادة الى الدستور تنظم المسؤولية الجنائية بدءاً من مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق والمحاكمة اضافة الى بيان العقوبة الواجبة التطبيق.وبالعودة إلى قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فإنه حدد بعض الإجراءات التي يتوجب اتباعها، إذ تتمثل الإجراءات السابقة على المحاكمة في وجوب عدم المباشرة بأي عمل من أعمال المحكمة إلا بعد أداء رئيسها وأعضاءها اليمين أمام مجلس الرئاسة فضلا عن إناطة تحديد موعد انعقادها

برئيس المحكمة حصرا بعد توجيه دعوته لأعضائها بالانعقاد قبل وقت كاف لا يقل عن خمسة عشر يوم. حيث تبدأ المحكمة إجراءاتها بالمناداة على المتهم، وباقي الخصوم وتحرير محضر بما تم من إجراءات أثناء المحاكمة يوقع جميع صفحاته رئيس المحكمة ويجب ان يتضمن ايضا تاريخ كل اجتماع وما اذا كان قد تم نشره علنيا او سريا، وبيان الورقة التي تمت قراءتها والطلب المقدم والاجراء الذي تم وضعه وملخص القرار الذي تم نشره والمحتويات الاخرى وما حدث خلال المحاكمة **(الزنكنة, ص ٣١٦)**. ولما تقدم نرى انه كان على المحكمة الاتحادية العليا اخذ زمام الامور وتفعيل اختصاصها في الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية والوزراء ورئيس مجلس الوزراء مستندة في ذلك الى المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات في تحديد اجراءات المحاكمة والجرائم الوظيفية والعقوبة واجبة التطبيق لحين اصدار قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتجدر الاشارة الى انه من استقراء الدستور الصادر لعام ٢٠٠٥ نجد ان المشرع خالف القاعدة التي سارت عليها غالبية الدساتير فيما يخص محاكمة رئيس الجمهورية, اذ فصل بين سلطات الاتهام والمحاكمة والحكم, ففي الوقت الذي منح فيه سلطة الاتهام واصدار الحكم لمجلس النواب, فانه بالمقابل منح المحكمة الاتحادية سلطة المحاكمة, وهو اتجاه مردود أذ لا يوجد اي مغزى لتعليق حكم الادانة الصادر من المحكمة الاتحادية على وجوب صدور قرار الاعفاء من مجلس النواب, لذا حرياً بالمشرع العراقي العودة الى الاصول القانونية المتمثلة بمنح سلطة المحاكمة صلاحية اصدار قراري الادانة والحكم **(مصدق عادل, ٢٠١٥م, ص٢٥٩)**. ويلاحظ أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، بين أثر اتهام الوزير هو اقالته من عمله. اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم النافذ فإن المشرع الدستوري لم ينص على هذا الامر صراحة ، ولم يبين الاثر الذي سوف يترتب على اتهام الوزير, اذ كان حري بالمشرع الدستوري أن ينظم هذه المسألة وعدم تركها او السكوت عنها **(دبيسان, ٢٠١٩, ص ٨٤)**ولا شك نجد ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قرر قواعد عامة تبتدئ بانعقاد المحكمة جلساتها بعد دعوة من رئيسها, ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وكل ما يتعلق به من وثائق, ويشترط لانعقاد جلسات المحكمة ان تكون علنية الا اذا قرر رئيسها جعلها سرية لمقتضيات المصلحة العامة او النظام العام او الآداب العامة. وقضت المادة (٢٠) من النظام الداخلي اعلاه, يشترط في تقديم الدعاوى والطلبات للمحكمة بواسطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة **(ميثم حنظل, انتصار حسن, ص ٢٦٠)**مما تقدم نستنتج أنه استناداً لأحكام الفقرة سادساً من المادة ٩٣ من الدستور فان المحكمة الاتحادية العليا, تعد السلطة المختصة بمحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء. ورغم عدم اصدار القانون الخاص بذلك, الا ان ذلك لا يعني عدم وجود اجراءات محددة للفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء من قبل المحكمة الاتحادية العليا, اذ بينت المادة ٩٢ /ثانياً من الدستور آلية تشكيلها, حيث تضم في عضويتها القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي, وفقهاء القانون, الا ان الواقع يشير الى اشتراك القضاة العادي في المحاكمة عن الجرائم المرتكبة بمناسبة الوظيفة والجرائم التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات, وذلك لعدم التحديد الدستوري للجرائم الوظيفية. اضافة الى وجود قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا بد من تحديد اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوجيه بعض التوصيات عسى ان تكون طريقاً لحل المشكلات العلمية والعملية مدار البحث.

الاستنتاجات:

١-نستنتج أن المشرع الدستوري العراقي على الرغم من انه قد منح اختصاص محاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء الى المحكمة الاتحادية العليا، إلا أنه لم يحدد الافعال التي تعتبر جرائم وماهي العقوبة واجبة التطبيق وماهي الاجراءات المتبعة في اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء وترك هذه التفاصيل مكتفياً بعبارة وينظم ذلك بقانون وهذا نقص تشريعي يجب معالجته من قبل المشرع الدستوري العراقي.

٢- ان المشرع العراقي المتمثل بمجلس النواب لم يأخذ دوره في تشريع قانون ينظم اجراءات اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ويحدد الافعال التي تعتبر جرائم العقوبة واجبة التطبيق بحقهم, وهذ نقص تشريعي آخر يجب الاسراع في معالجته من قبل مجلس النواب العراقي.

٣-ان المحكمة الاتحادية العليا لم تمارس اختصاصها المتضمن الفصل في الاتهامات الموجهة الى الوزراء ورئيس مجلس الوزراء الممنوح لها بنص الدستور بحجة عدم وجود قانون ينظم ذلك, وهذا خلل يجب تداركه من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

التوصيات:

١- نوصي المشرع الدستوري العراقي بتعديل الدستور واضافة مادة تختص بتنظيم الاجراءات الواجب اتباعها في مرحلة الاتهام والمحاكمة للوزراء ورئيس مجلس الوزراء، وتحديد الافعال المجرمة والعقوبة واجبة التطبيق.

٢- ندعو مجلس النواب العراقي الى الاسراع بإصدار قانون ينظم اتهام ومحاكمة الوزراء ورئيس مجلس الوزراء.

٣- نقترح على مجلس النواب العراقي تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا بإضافة مادة تنص على الاتي:(تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء استناداً الى الفقرة السادسة من المادة ٩٣ من الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي لحين صدور قانون خاص بذلك.

٤- نوصي المحكمة الاتحادية العليا بالعدول عن رأيها المتضمن عدم اختصاصها بالمحاكمة لحين صدور قانون ينظم ذلك واخذ زمام الامور والفصل في الاتهامات الى الوزراء ورئيس مجلس الوزراء مستندة في ذلك على الاجراءات المنصوص عليها في قانونها ونظامها الداخلي والقوانين الجنائية النافذة كقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. أبو الحجاج عبد الغني السيد, المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية, القاهرة, دار النهضة العربية, **٢٠١٠م.**

٢- د. وحيد رأفت, د. وايت إبراهيم, القانون الدستوري, القاهرة, المطبعة العصرية, ١٩٣٧م.

٣- د. يحيى الجمل, الأنظمة السياسية المعاصرة, القاهرة, دار النهضة العربية, د.ت.

٤- د. مصدق عادل طالب, الوزير في الدساتير العراقية "دراسة تحليلية مقارنة", بغداد, مكتبة السنهوري, الطبعة الأولى, ٢٠١٥م.

٥- د. فتحي فكري, دراسة جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت, القاهرة, دار النهضة العربية, ١٩٩٥م.

٦- د. صلاح الدين فوزي, واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم "مركزية السلطة المركزية", القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١-. محمد محمد احمد الدروبي, المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة (مصر- الجزائر), رسالة ماجستير, قسم الدراسات القانونية, معهد البحوث والدراسات العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, ٢٠٠٦م.

٢-. ميثم منفي كاظم الحسيني, ثنائية السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بابل, سنة ٢٠١١م.

٣-. مناور بيان مناور الراجحي, التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, سنة ٢٠١١.

ثالثاً: الابحاث العلمية

١- . حسين جابر النايلي, ضوابط المحاكمة البرلمانية دراسة في دستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٩, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الرابع, السنة السابعة, ٢٠١٥.

٢- د. كاظم علي عباس, مسؤولية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية, مجلة الحقوق, جامعة المستنصرية, مجلد٣, العدد(١١,١٢) , ٢٠١٠م.

٣- د. ميثم حنظل شريف, انتصار حسن عبد الله, اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية, كلية القانون, جامعة بغداد.

٤- . عدنان قادر عارف الزنكنة, اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء, مجلة كلية التراث الجامعة, العدد٣١.

٥- د. صباح جمعة الباوي, قرارات المحكمة الاتحادية العليا المكملة للدستور, مجلة الجامعة العراقية, العدد(٥١/ ج ١).

٦- رافد خيون دبيسان, مسؤولية الوزير في التشريع العراقي, مجلة جامعة ذي قار, المجلد١٤, العدد٢, حزيران ٢٠١٩.

رابعاً: الدساتير

١-الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩.

٢- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

٣-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

خامساً: التشريعات العادية والانظمة الداخلية

١- قانون محاكمة الوزراء الكويتي المعدل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥.

٢- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٣-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق.

سادساً: مواقع الانترنت

د. فاطمة خالد المحسن, ماهي محكمة الوزراء, https://www.aljarida.com/articles

احمد عبدالله المطوع, ماهي محكمة الوزراء وكيف تعمل, بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://manshoor.com/politics-and-economics/kuwait-ministerial-court/

سابعاً: القرارات القضائية

١-. قرار المحكمة المرقم (٤١/ اتحادية/ اعلام/بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠١٧المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) المجلد الثامن بغداد, ٢٠١٨, ص٣٢٢/ رئيس الجمهورية

٢-. قرار المحكمة المرقم (١٠١/ اتحادية/ اعلام/بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠١٧المحكمة الاتحادية العليا للعامين (٢٠١٦- ٢٠١٧) المجلد الثامن بغداد, ٢٠١٨, ص٣٤٤/ رئيس الجمهورية.

Sources

First: books

1- Dr. Abu Al-Hajjaj Abdul-Ghani Al-Sayyid, Ministerial Responsibility in Contemporary Positive Systems and Islamic Systems, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010.

2- Dr. Wahid Raafat, Dr. White Ibrahim, Constitutional Law, Cairo, Al-Asriya Press, 1937.

3- Dr. Yahya Al-Jamal, Contemporary Political Systems, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, n.d.

4- Dr. Musaddiq Adel Talib, The Minister in Iraqi Constitutions: A Comparative Analytical Study, Baghdad, , 2015.

5- Dr. Fathi Fikri, A Study of Aspects of the Law on the Trial of Ministers in France, Egypt, and 1995.

6- Dr. Salah Al-Din Fawzi, The Reality of Executive Authority in World Constitutions: Centralization of Central Authority, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.

Second: University Theses and Dissertations:

1- . Muhammad Muhammad Ahmad Al-Droubi, The Legal Status of the Prime Minister in the Republic of Yemen: A Comparative Study (Egypt-Algeria), Master's Thesis, Department of Legal Studies, Institute of Arab Research and Studies, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, 2006.

2- Maytham Manfi Kazim Al-Hussaini, The Duality of Executive Power: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2011.

3- Manawir Bayan Manawir Al-Rajhi, Parliamentary Investigation and Its Applications in the State of, 2011.

Third: Scientific Research

1- Hussein Jaber Al-Naili, Controls of Parliamentary Trials: A Study of the US Constitution of 1789, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 4, Year 7, 2015.

2- Dr. Kazim Ali Abbas, The Responsibility of the Executive Power in the Constitutional System of the United States of America, Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 3, Issues (11, 12). 2010.

3- Dr. Maitham Hanzel Sharif, Intisar Hassan Abdullah, Accusation and Trial of the President and Members of the Executive Authority, College of Law, University of Baghdad.

4- Adnan Qadir Arif Al-Zankana, The Jurisdiction of the Iraqi Federal Supreme Court to Adjudicate Accusations Against the President of the Republic, the Prime Minister, and Ministers, Journal of the University of Heritage College, Issue 31.

5- - Dr. Sabah Jumaa Al-Bawi, Decisions of the Federal Supreme Court Supplementing the Constitution, Journal of the Iraqi University, Issue (51/Vol. 1).

6- Rafid Khayoun Dubaysan, The Responsibility of the Minister in Iraqi Legislation, Journal of the University 14, Issue 2, June 2019.

Fourth: Constitutions

1- The American Constitution of 1789.

2- The Kuwaiti Constitution of 1962.

3- The Iraqi Constitution of 2005.

Fifth: Ordinary Legislation and Internal Regulations

1- The Kuwaiti Ministerial Trial Law, Amended No. 88 of 1995.

2- The Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives.

3- The System Internal Affairs of the Federal Supreme Court in Iraq.

Sixth: Websites

Dr.Fatima Khaled Al-Mohsen, What is the Ministerial Court? https://www.aljarida.com/articles Ahmed Abdullah Al-Mutawa, What is the Ministerial Court and How Does It Work?: https://manshoor.com/politics-and-economics/kuwait-ministerial-court/

Seventh: Judicial Decisions

1- Court Decision No. (41/Federal/Media/Dated June 13, 2017, Federal Supreme Court for the years (2016-2017), 2018, p. 322/

2- Court Decision No. (101/Federal/Media/Dated November 7, 2017, Federal Supreme Court for the years (2016-2017), Volume 8, Baghdad, 2018, p. 344/ President of the Republic.